الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 203 الجزء الأول السنة : 56 جمادى الأولى 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن مُحَمَّد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن مُحَمَّد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن مُحَمَّد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن مُحَمَّد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	أثر القراءات المتواترة في عرض قصص الأنبياء (دراسة استقرائية تطبيقية) د: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الحسانين	٩
٢)	ما تركه ابن الجزري في النشر وطيبة النشر من أوجه الشاطبية والدرة، -جمع وترتيب- د. عبد الرحمن بن سعد بن عائض الجُهَني	٩٣
٣)	كتاب: مثال الوراقين ودستور النساخين للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني (ت في حدود: ٤٥٠هـ) دراسة وتحقيقاً د. إبراهيم بن محمد السلطان	١٣٧
٤)	معالم من منهجية الإمام ابن كثير في بناء تفسيره " تفسير القرآن العظيم" دراسة تحليلية تطبيقية على آيات من سورة النساء د. بهاء الدين عادل عرفات دنديس	١٩٩
٥)	الانتفاع في بيان المتاع دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم د. محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم بلوش	٢٤٦
٦)	الرواة الذين ذكرهم ابن حجر في هدى الساري ممن ضعفوا في شيوخهم وروى البخاري لهم عنهم (دراسة تطبيقية لنماذج من الرواة ومن مروياتهم) د. كلثم عمر عبيد الماجد المهيري	٢٩٥
٧)	الحنيفية: مفهومها ومقوماتها د. سلطان بن عالي بن علي السفياني	٣٣٩
٨)	حق الرجوع في عقود التبرعات - دراسة مقارنة- د. عبد الله بن سعيد أبو داسر	٣٧٥
٩)	التأصيل الفقهي لطب النانو وتطبيقاته في علاج الأمراض د. إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي	٤٢٧
١٠)	الأموال المجمدة في الحسابات المصرفية الجارية: حقيقتها وحكم زكاتها، - دراسة فقهية مقارنة- د. علي بن حمد ياسين الصالحي المقعدي	٤٧٩

الانتفاع في بيان المتاع

دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم

Utilization in the statement of belongings
an objective study in the light of the Holy Qur'an

إعداد:

د. محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم بلوش

Dr. Mohammed Abd Alaziz Ibrahem Baloush

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بالكلية الجامعية بتربة بجامعة الطائف

Assistant Professor of Department of Shareeh , College of University of Turabah Taif University

البريد الإلكتروني: m.baloush@tu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/04/03، **القبول** - Accepted: 2022/06/13، **النشر** - Published: 2022/12/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-203-005

المستخلص

يتناول البحث أحد أساليب التفسير الموضوعي وهو البحث بمنهج استقرائي تحليلي عن مفردة في القرآن الكريم وهذه المفردة هي" المتاع"، وعدد مواضعها تسعة وأربعين موضعا، ولما كان من معاني المتاع الانتفاع وأكثرها استعمالا ناسب هذا المعنى عنوان البحث؛ فسميته: "الانتفاع في بيان المتاع"، وأهدف من خلال البحث إلى بيان الأساليب التي جاءت بها لفظة المتاع: كأسلوب التهديد، والامتنان، والتنبيه، أو المقارنة بين متع الدنيا والآخرة، وتخصيص بعض الأحكام الشرعية بها: كمتعة الحج، ومتعة الطلاق، وخلص البحث إلى نتائج من أهمها:

١- أن مادة "متع" تدور على ثلاثة معان في لغة العرب وفي كتاب الله تعالى، وهي: الانتفاع، والتمديد، والالتذاذ.

٢- وسطية الدين الإسلامي وسماحته؛ حيث إنه وازن بين ما يحتاجه الإنسان في الدنيا من متع وبين الاستعانة بها على طاعة الله تعالى، فلا زهد عن هذه المتع بالكلية، ولا انغماس فيها إلى درجة الانشغال عن طاعة الله والاقبال عليه.

الكلمات الدلالية: المتاع، الانتفاع، التمديد، التهديد، الدنيا، الآخرة.

ABSTRACT

The research deals with one of the objective interpretation methods, which is the search with an inductive and analytical approach for a single in the Holy Qur'an, and this word is the luggage: and the number of its places is forty-nine places, and since one of the meanings of the enjoyment is usufruct and the most used one is appropriate for this The professional is the title of the research, so I called it: "utilizing in the statement of belongings," and I aim through the research to clarify the methods used by the word "matuary" such as the method of threat, gratitude, warning or comparison between the pleasures of this world and the hereafter, and allocating some of the legal rulings with it: such as the pleasure of Hajj, the pleasure of divorce,

and concluded The research led to results, the most important of which are:

1- The material: Pleasures: revolves around three meanings in the language of the Arabs and in the Book of God Almighty, namely: benefit, extension, and enjoyment.

2- The moderation and tolerance of the Islamic religion; Since he has balanced between the pleasures that a person needs in this world and seeking help from them in obedience to God Almighty, there is no renunciation of these pleasures completely, nor indulging in them to the point of becoming preoccupied with obeying God and turning to Him.

Key words:

enjoyment, benefit, extension, threat, this world, the hereafter.

المقدّمة

الحمد لله الكريم المنان، الرحيم الرحمن، ذي الطول والإحسان، الذي علّم القرآن، وخلق الإنسان، فعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الديان، وأشهد أن مُحَمَّدا عبد الله ورسوله النبي من عدنان الحامل لواء الفصاحة والبيان المرسل بالهداية والرحمة إلى الإنس والجان صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان،،، أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو أعظم أبواب الهداية والبركة، وفي اتباعه النجاة والرحمة.

قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ الأنعام.

فالقرآن الكريم هو الآية العظمى، والمعجزة الكبرى الدالة على صدق نبوة سيدنا مُحَمَّد ﷺ، وأنه مرسل من قِبل الله -تعالى-.

ولا يزال المسلمون ينهلون من معين القرآن الصافي، ويستفيدون من معالم بيانه الوافي منذ نزوله إلى عصرنا الحاضر، فيستنبطون أحكامه، ويمتثلون أوامره ونواهيه، ويرجعون عند الخلاف إليه، ومن خلال تدبري لآيات الكتاب المجيد وجدت أن القرآن الكريم قد تناول موضوع المتاع في أكثر من آية في سياقات مختلفة وأساليب منوعة، وعندما جمعت هذه الآيات ألفيتها تصلح بحثاً وتنبت غرساً؛ راجياً من الله تعالى أن تؤتي أكلها ويُبهج منظرها كل طالب علم وقاصد حق، وقد سميت بحثي بـ(الانتفاع في بيان المتاع).

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على خير العباد.

أهمية الموضوع

١. الحث على زيادة النظر والتدبر في كتاب الله تعالى؛ لقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء.

٢. إبراز إعجاز القرآن الكريم؛ وذلك من خلال بيان هداياته ودلالته المتعلقة بموضوع المتاع، وأثر ذلك على حياة المسلم.

٣. وضَّح القرآن الكريم مفهوم المتاع وما يتعلق به من حِكم وأحكام.

٤. موازنة القرآن الكريم لموضوع: "المتاع" بين أمور الدين والدنيا.

أهداف الموضوع

١. يهدف الموضوع إلى بيان المتاع في القرآن الكريم، وأن الناس محتاجون إلى فهمه وتأمله بأسلوب موضوعي بناء.
٢. إرشاد الناس إلى الوسطية والاعتدال من خلال تناول القرآن لموضوع المتاع.
٣. زيادة الإيمان بالتفكر في آيات الرحمن؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ الأنفال: ٢.
٤. يعتبر التفسير الموضوعي من أهم أنواع تفسير القرآن الكريم؛ لأنه يعبر عن الألفاظ والمعاني في موضوع واحد، ومن ثم إبراز الموضوع بوحدة مجتمعة الأطراف.

أسباب اختيار الموضوع

١. ما ورد سابقاً في أهمية الموضوع.
٢. تنوع طرق تحصيل الاستفادة، وذلك مبني على تنوع دلالات الآيات، وما احتوته من تعدد المواضيع والإشارات.
٣. إثراء الجانب النظري والتطبيقي في الدراسات القرآنية.

الدراسات السابقة

قد كتب في مجال التفسير الموضوعي مواضع كثيرة ومتنوعة، ولم أجد- حسب علمي- أنه قد بحث في هذا الموضوع، وبهذه الطريقة التي قصدتها من خلال خطتي في البحث، والله أعلم.

منهج الباحِث

سأسلك في -بحثي بعون الله- المنهج الاستقرائي التحليلي بقدر الإمكان، وأن مرادي من الدراسة التنظير والتطبيق لا الإحصاء الكامل الدقيق، وسيكون منهجي في دراسة الآيات كالتالي:

١. جمع الآيات المتعلقة بألفاظ المتاع باشتقاقاتها المتعددة.
٢. توزيع الآيات تحت عناوين مناسبة لمحتوى الآية بشكل يتلاءم مع البحث العلمي في هيكلة مباحث ومطالب.

٣. التأمل والنظر في سياقات الآية، ومن ثم تحليلها بما يتناسب مع موضوعها.
٤. إبراز علاقة الآيات بمكيتها، أو مدنيتها، ومدى تأثير ذلك في بيان معانيها.

إجراءات البحث

١. بيان الآيات الواردة في البحث ومواطنها في المصحف الشريف مكتوبة بالرسم العثماني، -برواية حفص عن عاصم الكوفي- ومتبوعة بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وأورد الآية في المتن؛ طلباً لتخفيف الحاشية.
٢. تخريج الأحاديث الواردة من مصادر كتب السُنَّة-باختصار-، وذلك بذكر المصدر، واسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والصفحة والجزء، مع بيان درجة الحديث -باختصار- من خلال أقوال أئمة الفن، فإن كان الحديث ورد في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما أو لأحدهما؛ لأن المقصود الاطمئنان على صحة الحديث وذلك متحقق بالعزو.
٣. توثيق كلام العلماء في الحاشية بذكر المرجع، ورقم الجزء والصفحة، وما عدا ذلك من معلومات الكتاب فإني أذكره بحسب الموجود والإمكان.
٤. إذا كان هناك إشكال أو تنبيه فإني أكتبه في الحاشية من باب الاختصار وتخفيف المتن.
٥. عدم ترجمة الأعلام المذكورين في البحث؛ لأن حجم البحث لا يستوعب هذا.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على:(أهمية الموضوع، وأهداف الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج الباحث، وإجراءات البحث).

المبحث الأول: تعريف المتاع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المتاع في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المتاع في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أساليب القرآن الكريم في مفهوم المتاع.

المبحث الثاني: متاع الدنيا بالنسبة للآخرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التذكير بأن متاع الدنيا زائل.

المطلب الثاني: التنبيه على قلة متاع الدنيا.

المبحث الثالث: الأمر بالتمتع على سبيل التهديد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تمتع الكفار بالملذات.

المطلب الثاني: تمتع قوم ثمود قبل نزول العذاب.

المبحث الرابع: أنواع المتع في الأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: متعة سكن الحول للمتوفى عنها زوجها.

المطلب الثاني: متعة الطلاق.

المطلب الثالث: متعة الحج.

المبحث الخامس: أنواع المتع الدنيوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المتع السبعة المزينة في قلوب الناس.

المطلب الثاني: حاجة الناس إلى متع الأرض والبحر.

المطلب الثالث: عمر الإنسان أكبر المتع.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف المتاع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المتاع في اللغة

المتاع مأخوذ من مادة:(مَتَعَ) وتدور معاني المتاع في لغة العرب على ثلاثة معان:

١- المنفعة، وكل مَا انتُفِع بِهِ، فَهُوَ مَتَاع، والمتاعُ أيضاً: المنفعةُ. والاسمُ المتعَةُ، ومنه: مُتْعَةُ النكاح، ومُتْعَةُ الطلاق، ومُتْعَةُ الحجّ؛ لأنَّه انتِفاعٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ النور: ٢٩. أي: منفعة لكم[(١)].

٢- الامتداد والارتفاع تقول: مَتَعَ النهارُ يَمْتَعُ، أي: ارتفع وطال، وَمَتَعَ السَّرَابُ: طَالَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ هود:٣. أي: يبقيكم بَقَاء فِي عَافِيَة إِلَى وَقت وفاتكم، وَلَا يستأصلكم بِالْعَذَابِ، كَمَا استأصل أهل القُرَى الَّذين كفرُوا. ومَتَّع الله فلَانا وأمتعه إِذا أبقاه وأنسأه إِلَى أَن يَنْتَهِي شَبَابه[(٢)].

٣- الالتذاذ والتلذذ بالشيء، وَالْمَتَاعُ: الِانْتِفَاعُ بِمَا فِيهِ لَذَّةٌ عَاجِلَةٌ، تقول: مَتَعَ النَّهَارُ؛ لِأَنَّهُ يُتَمَتَّعُ بِضِيَائِهِ، ومنه الاستمتاع بالطعام والشراب ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ الأحقاف: ٢٠.[(٣)]

والذي عليه جمهور أهل اللغة المعنى الأول والثاني، وأما المعنى الثالث فلم ينص عليه

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٢: ٨٣؛ الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق مُحَمَّد عوض مرعب، (ط١، بيروت دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م)، ٢: ١٧٣؛ أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام مُحَمَّد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ٥: ٢٩٣؛ ناصر المطَرِّزِي "المغرب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي)٤٣٥.

(٢) انظر: إسماعيل الجوهري، "الصحاح". تحقيق أحمد عبدالغفور، (ط٤، بيروت دار العلم، ١٤٠٧هـ)، ٣: ١٢٨٢؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة". ٥: ٢٩٣- ٢٩٤؛ مُحَمَّد الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٢٢: ١٧٩.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة". ٥: ٢٩٤؛ مُحَمَّد جبل "المعجم الاشتقاقي المؤصل". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب،٢٠١٠م). ٢٠٢٥.

– فيما أعلم– إلا ابن فارس وحده.

المطلب الثاني: تعريف المتاع في الاصطلاح

يتحدد تعريف المتاع في اصطلاح العلماء بحسب التركيب المضاف إلى مفردة المتاع، وبهذه الإضافات ينتج عندنا تعريف اصطلاحي، والذين اصطلحوا هذه التعريفات هم الفقهاء في مختلف أبواب الفقه بحسب معنى الإضافة، وهي كالتالي:

أولاً: متعة الحج: وهي أن يُحرم بِالْعُمْرَةِ فِي أشهر الْحَج، ثم يحج من عامه دون أن يرجع إلى بلده؛ وسُمّي متمتّعاً لأنه تمتع بالتحلل الكامل بين عمرته وحجه فيرجع بعد عمرته حلالاً لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام حتى يحرم بالحج في وقته، ويلزمه لذلك دم شكران وهو هدي التمتع(١).

قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ البقرة: ١٩٦.

وتمتع آخر: وهو التمتع بالقِران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا في أشهر الحج ثم يبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر. وعليه كذلك دم شكران وهو هدي القرآن. (٢).

وسمي متمتعا لأنه تمتع بأداء نسكين في سفر واحد؛ وهو حج النبي ﷺ على

(١) وللتمتع بالحج أربع صور، وما ذكرته هو المجمع عليه منها. انظر: علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشهير بالماوردي (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني). المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ–١٩٩٩م).٤:٤٩، ٤:٦٤؛ مُحَمَّد بن أحمد القرطبي "الجامع لأحكام القرآن ". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هت–١٩٦٤م). ٢: ٣٩١؛ عمر بن علي بن عادل "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق عادل احمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).٣: ٣٧٩.

(٢) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة". ٢: ١٧٣؛ حسين الراغب الأصفهاني، "المفردات". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق بيروت: دار القلم الدار الشامية، ١٤٢١هـ)، ٧٥٨.؛ أحمد السمين الحلبي، "عمدة الحفاظ". تحقيق مُحَمَّد باسل السود، (ط١، دالا الكتب العلمية، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، ٤: ٦٤؛ مُحَمَّد الفيروزآبادي، "بصائر ذوي التمييز". تحقيق مُحَمَّد علي النجار، (القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٣هـ،١٤١٢هـ، ١٤١٦هـ)، ٤: ٤٧٨.؛ سعدي أبو حبيب، "القاموس الفقهي". (ط٢، دمشق: كار الفكر، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م)، ٣٣٥.

الصحيح.

ثانياً: متعة النكاح: وهو نكاح مؤقت في العقد، فيشارط الرجل المرأة على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك، فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير طلاق ولا إرث، وقد كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم؛ لحديث علي بن أبي طالب: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»(١).

ووجه ارتباط المتعة هنا: أن الرجل ينتفع ويتلذذ بنكاح المرأة إلى أمد معلوم(٢).

ثالثاً: متعة الطلاق: هو مال يعطيه الزوج لزوجته المطلقة -على التفصيل بحسب حالها-؛ لجبر خاطرها(٣). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ البقرة.

ووجه ارتباط المتعة هنا: أن المرأة تنتفع بما يعطيها مطلِّقها من متاع: ككسوة، أو خادم، أو مال تنتفع به بعد فراقه(٤).

المطلب الثالث: أساليب القرآن الكريم في مفهوم المتاع

تعددت أساليب القرآن الكريم في عرضه لمفهوم "المتاع"، وتنوعت دلالاتها في سياقات مختلفة ومواضع متفرقة في نحو تسعة وأربعين موضعاً من القرآن الكريم، ويمكن حصر هذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِرًا، رقم: ٥١١٥، (١٢/٧).

(٢) انظر: يحيى بن شرف النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه". تحقيق عبدالغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ٢٥٤؛ أحمد الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٥٦٢؛ علي الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء، (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٢٤٦؛ مُحَمَّد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات العلوم والفنون". تحقيق علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ٢: ١٧٢٨.

(٣) انظر: مبارك ابن الأثير، "النهاية". تحقيق طاهر أحمد الزاوي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٢٩٢؛ عبدالرؤوف بنتاج العارفين المناوي، "التوقيف على مهمات التعريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م)، ٢٩٥؛ سعدي أبو حبيب، "القاموس الفقهي". ٣٣٥؛ أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ٣: ٢٠٦٥.

(٤) انظر: أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٦: ٦٢؛ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "المغني". (القاهرة)، ٧: ٢٤٢.

الدلالات في ثلاثة أساليب على النحو التالي[١]:

أولاً: أسلوب التهديد:

ذكر الراغب الأصفهاني هذا الأسلوب عند حديثه لمادة (متع) ونص عليه بقوله:" وكلّ موضع ذكر فيه «تمتّعوا» في الدّنيا فعلى طريق التّهديد، وذلك لما فيه من معنى التّوسّع"[٢].

وقد ورد هذا الأسلوب في تسعة مواضع[٣]:

منها قوله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ هود: ٦٥.

وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾ ﴾ إبراهيم.

وقوله تعالى: ﴿ وَفِى ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾ ﴾ الذاريات.

ثانياً: أسلوب التنبيه إلى زوال متاع الدنيا:

وقد ورد هذا الأسلوب في آيات الذكر الحكيم على وجهين:

الوجه الأول: أن يأتي التنبيه إلى زوال متاع الدنيا مطلقاً:

وقد ورد مرتين:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾ آل عمران.

قال الزمخشري (ت٥٣٨ هـ):" شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغرّ حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته. والشيطان هو المدلس الغرور"[٤].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ الحديد: ٢٠.

---

(١) وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر هذه الأساليب بشيء من التفصيل حسب كل مبحث.

(٢) المفردات (٧٥٧)، وتبعه الفيروزآبادي بنفس العبارة في "بصائر ذوي التمييز".٤: ٤٧٩.

(٣) ذكرتُ منها في المتن ثلاثة وباقي المواضع وردت في سورة: (البقرة:١٢٦)، و(هود: ٤٨)، و(الحجر: ٣)، و(الزمر:٨)، و(مُحَمَّد:١٢)، و(المرسلات:٤٦).

(٤) محمود الزمخشري، "الكشاف". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ)، ١: ٤٤٩.

قال ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ):" والحصر ادعائي-أي: إضافي- باعتبار غالب أحوال الدنيا بالنسبة إلى غالب طالبيها، فكونها متاعا أمر مطرد وكون المتاع مضافا إلى الغرور أمر غالب بالنسبة لما عدا الأعمال العائدة على المرء بالفوز في الآخرة"(١).

ونلحظ أن الآيتين قد وردتا في سورتين مدنيتين، وكأنَّ في هذا -والله أعلم- تنبيه إلى حقيقة الدنيا وزوالها بعدما فتحت على أهلها وتدفق الخيرات إليها وهذا كان في العهد المدني ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في قصة قدوم أبي عبيدة بن الجراح من البحرين حاملاً معه الجزية.

قال الراوي:" فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَ اللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ»(٢).

الوجه الثاني: أن يقترن ذكر متاع الدنيا مع الآخرة:

وقد ورد هذا الوجه خمس مرات في سياقات متنوعة:

أ- قوله تعالى:﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾ النساء.

ب- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ التوبة.

وهاتان الآيتان جاءت في سياق الحث على الجهاد في سبيل الله والترغيب فيما عند

(١) مُحَمَّد الطاهر عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ٢٧: ٤٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا، رقم:٦٤٢٥، (٨/٩٠).

الله من الثواب والأجر، وأن متاع الدنيا زائل ونعيم الآخرة دائم[١].

ج- قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ وَفَرِحُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞ ٢٦ ﴾ الرعد.

د- قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ لَّجَعَلۡنَا لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ ٣٣ وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبٗا وَسُرُرًا عَلَيۡهَا يَتَّكِـُٔونَ ٣٤ وَزُخۡرُفٗاۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ ٣٥ ﴾ الزخرف.

وفي هذين الموضعين دلالة على قلة متاع الدنيا وزخرفها مقارنة بما في الآخرة، وما أعده الله لعباده المتقين، وأن الدنيا لو بسطت لأحد فإنها لا تُفرح إلا من اغتر بها.

هـ- قوله تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ ٣٩ ﴾ غافر.

وفي هذا الموضع وعظ مؤمن آل فرعون قومه بهذه العبارة التي جمعت بين حقيقة الدنيا والآخرة.

قال البيضاوي(ت٦٨٥هـ):" يا قَوْمِ إِنَّما هذِهِ الْحَياةُ الدُّنْيا مَتاعٌ يسير لسرعة زوالها. وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دارُ الْقَرارِ لخلودها"[٢].

ثالثاً: أسلوب الامتنان بمتع الدنيا:

جاء هذا الأسلوب ليبين أن الأصل في متع الدنيا هو الإباحة؛ لأنه يحتوى على منفعة الإنسان واستفادته من هذه المتع التي سخرها الله لبني آدم، وقد ورد هذا الأسلوب في القرآن

(١) ومثلهما قوله تعالى: ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ إِن فَرَرۡتُم مِّنَ ٱلۡمَوۡتِ أَوِ ٱلۡقَتۡلِ وَإِذٗا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٦ ﴾ الأحزاب.

(٢) عبدالله البيضاوي، "أنوار التنزيل". تحقيق مُحَمَّد المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)،٥: ٨٥؛ إبراهيم البقاعي، "نظم الدرر"، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ١٧: ٧٢-٧٣.

المجيد في مواضع متعددة لمتع متنوعة: كمتعة السكن[١]، والطعام[٢]، وما يحتاجه الإنسان من الزروع والنبات[٣]، ومنافع الحيوان[٤]، والزينة[٥]، وفوائد إيقاد النار[٦].

وقد جمعت آية سورة آل عمران شهوات الدنيا ومتعها بقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ آل عمران.

المبحث الثاني: متاع الدنيا بالنسبة للآخرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التذكير بأن متاع الدنيا زائل

جاء التذكير في القرآن الكريم بحقيقة متاع الدنيا، وأنها مهما كان فيها من انتفاع ولذة، فإنها تصير إلى اضمحلال وزوال.

قال البغوي(ت٥١٦هـ):" قوله تعالى ﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ﴾ العنكبوت:٦٤ .

اللَّهْوُ هُوَ: الاستمتاعُ بِلَذَّاتِ الدُّنْيَا، وَاللَّعِبُ: الْعَبَثُ، سُمِّيَتْ بهما لأنها فانية. ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ﴾ أَي: الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ الْبَاقِيَةُ، وَ﴿ ٱلْحَيَوَانُ ﴾: بِمَعْنَى الْحَيَاةِ، أَي: فِيهَا الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ، ﴿ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ فَنَاءَ الدُّنْيَا وَبَقَاءَ الْآخِرَةِ"[٧].

والقصد من هذا التذكير هو حث المؤمنين على التعلق بالآخرة، والاجتهاد في العمل الصالح، وأن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته وابتغاء مرضاته سبحانه.

---

(١)انظر: سورة:(البقرة:٢٤٠)، (النور:٢٩).

(٢) انظر: سورة:(المائدة:٩٦)، و(يوسف:٦٥).

(٣) انظر: سورة:(النازعات:٣٣)، و(عبس:٣٢).

(٤) انظر: سورة:(النحل:٨٠).

(٥) انظر: سورة:(الرعد:١٧).

(٦) انظر: سورة:(الواقعة:٧٣).

(٧) حسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق مُحَمَّد النمر، سليمان الحرش، (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م)، ٦: ٢٥٥؛ الطبري، "جامع البيان".٢٠: ٦٠.

ولا يلام من تمتع في الدنيا بما أباحه الله وشرعه؛ إنما يلام من انغمس في متع الدنيا واستعملها في غير شكر المنعم، واستمتع بنصيبه ونسي شكرها حتى أصبح من الخاسرين.

قال جل ذكره: ﴿ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ التوبة.

قال أبو زهرة(ت١٣٩٤هـ):" كانوا في قوة غزت الأقاليم، وفتحت البلاد، ودانت لهم رقاب العباد، وسيطروا على الأرض والأموال من الزرع والثمار والسائمة، تجري في أيديهم، فأنى يكون عددكم بجوار عددهم، وأموالكم وأنتم بواد غير ذي زرع بجوار أموالهم، ومع ذلك حسبوا الحياة كل شيء ففنوا مع فناء حياتهم الدنيوية.

﴿ فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ ﴾ واستمتع معناها طلب المتعة، ونالها، فالأقدمون استمتعوا بما أوتوا من حظوظ الدنيا، وجعلوها متعتهم، وقصروا متع حياتهم عليها لَا يطلبون غيرها من متع الآخرة، ولا يريدونها"[(١)].

ومن أعظم ما امتن الله به على أهل الجنة أنهم فيها خالدون[(٢)]، فلا تتكدر نفوسهم ولا تحزن على زوال متعها، ولقد أحسن من قال[(٣)]:

لا طيبَ للعَيْشِ ما دامت مُنَغّصَةً... لذّاتُه بادّكارِ الموتِ والهرَمِ

(١) مُحَمَّد أبي زهرة، "التفاسير". (دار الفكر العربي)، ٧: ٣٣٦٦؛ الزمخشري "الكشاف". ٢: ٢٨٨؛ علي بن مُحَمَّد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبدالمقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٨٠؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير".١٠: ٢٥٦.

(٢) جاء وصف ذلك في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ البقرة.

(٣) لم أهتد إلى قائله، والبيت من البحر البسيط، انظر: ابن مالك، "شرح تسهيل الفوائد". ١: ٣٤٩؛ علي بن مُحَمَّد الأشموني، "شرح الأشموني على ألفية ابن مالك". (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م)، ١: ٢٣١.

ولقد جاءت المقارنة بين متع الدنيا الزائلة وبين نعيم الجنة الباقي في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٠﴾ القصص.

قال البيضاوي(ت٦٨٥هـ):" ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ من أسباب الدنيا. ﴿فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَا﴾ تمتعون وتتزينون به مدة حياتكم المنقضية. ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ وهو ثوابه. ﴿خَيۡرٞ﴾ في نفسه من ذلك؛ لأنه لذة خالصة وبهجة كاملة. وَأَبْقى لأنه أبدى. ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ فتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير"(١).

وإنه لأمر يدعو إلى العجب من حال من يؤثر الفاني على الباقي؛ لذا جاءت الآية التي تليها بادية بالاستفهام في قوله: ﴿أَفَمَن وَعَدۡنَٰهُ وَعۡدًا حَسَنٗا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعۡنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ثُمَّ هُوَ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلۡمُحۡضَرِينَ ٦١﴾ القصص.

قال الواحدي(ت٤٦٨هـ):" أفمن وعدناه على إيمانه وطاعته الجنة والثواب الجزيل ﴿فَهُوَ لَٰقِيهِ﴾ أي: مصيبه ومدركه، فهو لاقيه ما وعد، وصائر إليه. ﴿كَمَن مَّتَّعۡنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ كمن هو متمتع بشيء يفنى ويزول عن قريب. ومتاع في موضع المصدر أي: متعناه تمتيع الحياة الدنيا، أي: تمتيعًا فيها بالمال والولد. والحياةُ الدنيا تنقطع عن قريب فينقطع تمتعه.

وقوله: ﴿ثُمَّ هُوَ﴾ أي: هذا المتمتع ﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلۡمُحۡضَرِينَ﴾ من المعذبين في النار"(٢).

(١) البيضاوي، "أنوار التنزيل". ٤: ١٨٢؛ مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الراسات العليا بجامعة الشارقة، (ط١، جامع الشارقة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٨: ٥٥٥٨.

(٢) علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". تحقيق مجموعة رسائل علمية بجامعة الإمام، (ط١، عمادة البحث العلمي -جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١٧: ٤٣٢؛ محمود الألوسي، "روح المعاني". تحقيق علي عبدالباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٠: ٣٠٦.

المطلب الثاني: التنبيه على قلة متاع الدنيا

الفرق بين هذا المطلب والذي قبله هو أن زوال متع الدنيا يختلف عن قلة متاع الدنيا بالنسبة للآخرة، وإن كان بينهما تلازم من حيث إن القليل يؤول إلى الزوال.

فبالأول: يتضح لنا أن متع الدنيا وإن تنوعت وتعددت، وركن من ركن إليها فمصيرها إلى زوال، فكان التذكير من باب البقاء والفناء.

وبالثاني: يتبين لنا أن متع الدنيا قليلة على وجه الحقيقة، وإن كثرت في ظاهر الحال، فكان التنبيه من باب الحجم والكم.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾ النساء.

وصف الله متاع الدنيا هنا بأنه قليل؛ لأنه قُرِن بالآخرة، والآخرة متاعها كثير؛ ولأن الإنسان في الحياة الدنيا لا يكتمل نعيمه بمتع الدنيا؛ وذلك لعدة وجوه ذكرها الرازي عند تفسيره للآية:" **الأول**: أن نعم الدنيا قليلة، ونعم الآخرة كثيرة. **والثاني**: أن نعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة. **والثالث**: أن نعم الدنيا مشوبة بالهموم والغموم والمكاره، ونعم الآخرة صافية عن الكدرات. والرابع: أن نعم الدنيا مشكوكة فإن أعظم الناس تنعما لا يعرف أنه كيف يكون عاقبته في اليوم الثاني، ونعم الآخرة يقينية"(١).

وقد ذكر بعض السلف السبب في قلة متاع الدنيا؛ وذلك لأن عُمر الإنسان فيها محدود وأجله فيها مكتوب.

"قرأ الحسن: ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ قال: رحم الله عبداً صحبها على حسب ذلك، ما الدنيا كلها من أولها إلى آخرها إلا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يحب، ثم انتبه.

وقال ميمون بن مهران: الدنيا قليل، وقد مضى القليل وبقي قليل من قليل"(٢).

---

(١) مُحَمَّد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٠: ١٤٤.

(٢) عبدالرحمن ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد الطيب، (ط٣، المملكة العربي السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ٣: ١٠٠٦؛ عبدالحق بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز". تحقيق عبدالسلام عبدالشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ)، ٢: ٨٠.

وجاء في السنة النبوية ما يؤكد قلة متاع الدنيا بتمثيل نبوي رائع وتصوير عملي محكم؛ لإيضاح هذا المعنى.

عن مُسْتَوْرِدٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ – وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ – فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟»[(١)].

قال النووي(ت٦٧٦هـ):"ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها، ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر"[(٢)].

وعند التأمل والنظر في الآيات القرآنية التي اقترن فيها وصف المتاع بالقليل نجد أن جميع الآيات جاءت على سبيل التهديد والوعيد، وهي على وجهين[(٣)]:

الوجه الأول: أن يرد بمعنى تعجيل ثواب الدنيا والتمتع بها قبل عذاب الآخرة[(٤)].

كقوله تعالى: ﴿ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۚ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ ﴾ آل عمران.

وقوله: ﴿ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١١٧﴾ ﴾ النحل.

الوجه الثاني: أن يرد بمعنى الاستدراج والامداد بالنعم والتمتع بها في الدنيا قبل عذاب الآخرة[(٥)].

كقوله تعالى: ﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾ البقرة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، بابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رقم:٢٨٥٨، (٤/٢١٩٣).

(٢) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م)، ١٧: ١٩٢-١٩٣.

(٣) سوى آية النساء:٧٧ -السابق ذكرها-.

(٤) مُحَمَّد الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". تحقيق مجدي با سلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)، ٢: ٥٦٦؛ مُحَمَّد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، بيروت-دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب،١٤١٤هـ)، ١: ٤٧٤.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير". ١: ٧١٦-٧١٧؛ عبدالرحمن السعدي، "تيسير الكريم الرحمن". تحقيق بن معلا اللويحق، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٥٧٣،٦٥٠.

وقوله: ﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ لقمان.

المبحث الثالث: الأمر بالتمتع على سبيل التهديد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تمتع الكفار بالملذات

والقصد من هذا المطلب هو بيان القرآن الكريم لحال الكافرين بالله تعالى بشكل عام، وأنهم على كفرهم وعنادهم لم يحرموا التمتع بالملذات، وفي هذا إثبات لعظيم تدبير الله تعالى وحسن لطفه بعباده حتى يتم على الخلق الحجة وتشهد عليهم النِعم؛ فإن من الحجج ما يكون مشهوداً، ومنها ما يكون معقولاً.

وقد تنوع أسلوب التهديد مع الكافرين على وجهين:

الوجه الأول: أن تَرِدَ الآيات القرآنية على سبيل الخبر متضمنةً التوبيخ والزجر.

كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿١٢﴾ ﴾ مُحَمَّد.

قال الماتريدي(ت٣٣٣هـ) – مبيناً وجه الشبه بين تمتع الكفار والأنعام من وجهين–

" أحدهما: يخبر أنهم يأكلون، وهمتهم في الأكل ليست إلا الشبع، وامتلاء البطن، وقضاء الشهوة، لا ينظرون إلى ما أمر الله به ونهاهم عنه، كالأنعام التي ذكر همتها ليست في الأكل إلا الشبع، وامتلاء البطن، واقتضاء الشهوة، والله أعلم.

والثاني: يخبر عنهم أنهم لا ينظرون في أكلهم وشربهم إلى عاقبة، ولا إلى وقت ثانٍ؛ بل نظرهم إلى الحال التي هم فيها، كالأنعام التي ذكر أنها تأكل ولا تنظر، ولا تدّخر شيئا لوقت ثانٍ، ولا تترك شيئًا ما دامت تشتهي، فعلى ذلك أُولَئِكَ الكفرة، والله أعلم"(١).

وجاء في السُّنة النبوية ما يؤكد معنى الآية فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «يَأْكُلُ المسْلِمُ فِي معي وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(٢).

(١) مُحَمَّد الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". ٩: ٢٦٩؛ الطبري "جامع البيان". ٢٢: ١٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، رقم:٥٣٩٦، (٧٢/٧)، وانظر: أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ٥٣٧/٩؛ أحمد بن مُحَمَّد القسطلاني، "إرشاد الساري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣)، ٨: ٢١٩.

الوجه الثاني: أن تَرِدَ الآيات القرآنية على سبيل الطلب والمراد به الوعيد.

وفي هذا الوجه تعددت الآيات القرآنية وتنوعت دلالاتها:

- فتارة يأتي ذكر التمتع بين وعيدين كما في قوله تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الحجر.

" قال بعض أهل العلم: ﴿ ذَرْهُمْ ﴾ تهديد، وقوله: ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ تهديد آخر، فكيف يهنأ العيش بين تهديدين؟"(١).

وقيمة كل امرئ على حسب همّته فإذا كانت الهمة مقصورة على الأكل والتمتع بالصفة البهيمية، فقد تردى إلى أسفل السافلين، وقد كانت العرب تُعيِّر المتمتع بالأكل والشرب؛ لأن ذلك يشغلهم عن كسب المعالي، فأخذ هذا المعنى أحدهم وقال(٢):

إذا ما كنت ذا أكل وشُرب... فلا تطمَحْ إلى نيلِ المعالي

وهذا ضد قول امرئ القيس(٣):

فلو أنَّ ما أسعَى لأدنَى معيشةٍ... كفاني ولم أطلبْ قليل من المالِ

ولكنَّما أسعَى لمجد مؤثَّلٍ... وقد يُدركُ المجدَ المؤثلَ أمثالي

- وتارة يأتي التهديد للكفار الذين لم يستعملوا عقولهم ويفكروا في الإيمان بالله وبرسله فبدلوا نعمة الله كفرا، وأوردوا قومهم موارد الهلاك، فإذا لم يستح المرء من ربه الذي خلقه من العدم ومنَّ عليه بالتمتع بالنعم فليصنع ما شاء!!

قال جل ذكره: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾

(١) البغوي، "معالم التنزيل". ٤: ٣٦٨؛ الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". ٦: ٤٢٠؛ عبدالكريم بن هوازن القشيري، "لطائف الإشارات". تحقيق إبراهيم البسيوني، (ط٣، مصر الهيئة المصرية العامة للكتاب٢: ٢٦٣.

(٢) لم أهتد إلى قائله والبيت من البحر الوافر، انظر: أبو بكر مُحَمَّد الخالدي، "الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين". تحقيق مُحَمَّد علي دقة، (الجمهورية السورية: وزارة الثقافة، ١٩٩٥م)، ٤٤؛ مُحَمَّد بن أيدمر المستعصمي، "الدر الفريد وبيت القصيد". تحقيق كامل سلمان الجبوري، (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ٣: ٢١٨.

(٣) امرئ القيس الكندي، "ديوان امرئ القيس". (ط٢، بيروت: دار المعرفة،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، والبيتين من البحر الطويل١٣٩.

جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾ ﴾ إبراهيم.

قال ابن عطية(ت٥٤٢هـ):" هذا تنبيه على مثال من ظالمين أضلوا، والتقدير: بدلوا شكر نعمة الله كفرا... وأمرهم بالتمتع هو وعيد وتهديد على حد قوله: ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾ فصلت: ٤٠."[(١)].

– وتارة يأتي التهديد للكفار الذين يدعون ربهم في حالة الضر والشدة ويعلمون أن الله منجيهم من كل محنة، فكيف لا يشكرونه على التمتع بالنعمة وعلى عظيم الفضل والمنة قال تعالى في وصفهم: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾ ﴾ الزمر.

قال البيضاوي(ت٦٨٥هـ):" ﴿ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ﴾ أمر تهديد فيه إشعار بأن الكفر نوع تشهي لا سند له، وإقناط للكافرين من التمتع في الآخرة؛ ولذلك علله بقوله: ﴿ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ على سبيل الاستئناف للمبالغة"[(٢)].

– وتارة يأتي الوعيد على أمة الكفر جميعاً، فإن ملة الكفر واحدة، وإن تغير الزمان والمكان قال الله عن قوم نوح في نهاية قصتهم: ﴿ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٨﴾ ﴾ هود.

قال مُحَمَّد بن كعب(ت١٠٨هـ):" دخل في ذلك السلام كل مؤمن ومؤمنة إلى يوم القيامة، ودخل في ذلك العذاب والمتاع كل كافر وكافرة إلى يوم القيامة"[(٣)].

(١) ابن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز". ٣: ٣٣٧-٣٣٨؛ الرازي، "مفاتيح الغيب". ١٩: ٩٥.

(٢) البيضاوي، "أنوار التنزيل". ٥: ٣٨؛ لابن عاشور، "التحرير والتنوير". فقد فصَّل في أسلوب التهديد في هذه الآية بتفسير بلاغي رائق٢٣: ٣٤٤.

(٣) الطبري، "جامع البيان". ١٥: ٣٥٤؛ الثوري، "تفسير سفيان الثوري". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ١٣١؛ ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". ٦: ٢٠٤٢.

المطلب الثاني: تمتع قوم ثمود قبل نزول العذاب

لا شك أن قوم ثمود يدخلون في جملة الكفار الذين -سبق الكلام عنهم في المطلب السابق-؛ وإنما خُصُّوا بالذكر هنا؛ لأمرين:

الأمر الأول: لأن الآيات القرآنية خصتهم بالذكر وقرنت مع ذكرهم لفظ(التمتع) والأمر به.

الأمر الثاني: لأن العلماء-رحمهم الله- استنبطوا من هذه الآيات بعض اللطائف التفسيرية، وفي هذا فضل ومزيّة.

جاء الأمر بالتمتع لقوم ثمود في موضعين:

١- قوله تعالى: ﴿ وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾ ﴾ الذاريات.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ ﴾ هود.

ففي الموضع الأول جاء ذكر الحين مبهماً لم يحدد، وفي الموضع الثاني حُدد بثلاثة أيام، وقد نص على ذلك غير واحد من المفسرين(١).

وأما هذه اللطائف، فهي كالتالي(٢):

١- في ذكر تحديد إمهالهم بثلاثة أيام قبل نزول العذاب، دليل على أن الله تعالى لم يعجل عليهم العقوبة؛ وإنما أمهلهم ثلاثة أيام(٣).

٢- احتجت الشافعية على جواز إمهال وتمتيع القاذف بثلاثة أيام حتى يأتي ببينة على المقذوف؛ لأنه وقت قد متع الله به وأمهل قبل نزول العذاب والحد نوع من العذاب؛ ولأن التحديد بثلاثة أيام وقت قريب كما سماه الله في كتابه في الآية التي قبلها ﴿ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾ هود (٤).

---

(١) انظر: البغوي، "معالم التنزيل". ٧: ٣٧٨؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ١٧: ٥١؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي سلامة، (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٧: ٤٢٤.

(٢) اللطيفة الثانية، والثالثة، والرابعة دلت عليها دلالة الإشارة.

(٣) الطبري، "جامع البيان".١٥: ٣٧٢-٣٧٣.

(٤) مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، "تفسير الإمام الشافعي". تحقيق أحمد الفران رسالة دكتوراه(ط١، المملكة لعربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)،٢: ٩٦٧؛ علي بن مُحَمَّد الماوردي، "الحاوي =

٣- احتجت المالكية بأنه لا اعتبار للسفر بعد الإقامة بثلاثة أيام؛ لأنه قد خرج عن حد السفر باستمتاعه في أيامه وراحته[١].

٤- استُدل على أن للثلاثة الأيام نظراً في الشرع وإمهال بالتمتع؛ ولهذا شرعت في باب خيار البيع ونحوه[٢].

ومنه حديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ " وفي رواية: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثًا»[٣].

المبحث الرابع: أنواع المتع في الأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: متعة سكن الحول للمتوفى عنها زوجها

وورد في هذا الموضوع آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ البقرة.

قال الشافعي(ت٢٠٤هـ):" كان فرض الزوجة، أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول،

=

الكبير في فقه الشافعي". تحقيق على مُحَمَّد معوض، عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ١١: ١٤٢-١٤٣؛ إبراهيم الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)،٣: ٣٤٦.

(١) مُحَمَّد بن علي، "شرح التلقين". تحقيق مُحَمَّد المختار السلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١: ٩١٧؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن".٩: ٦١.

(٢) عبدالواحد الروياني، "بحر المذهب". تحقيق طارق السيد، (ط١، دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م)، ٤: ٤٨٩؛ مُحَمَّد الدميري، "النجم الوهاج ".(جدة: دار المنهاج)، ٤: ١١٧؛ عبدالرحمن السيوطي، "الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ -١٩٨١م)، ١٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، رقم:٢١٤٨، (٣/٧٠).

ولم أحفظ عن أحد خلافاً أن المتاع: النفقة، والسكنى، والكسوة إلى الحول، وثبت لها السكنى فقال: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم، أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بآية المواريث"[(١)].

فعلى كلام الشافعي بقيت الوصية بسكن المتوفى عنها زوجها على الاستحباب؛ وذلك أنه أخرج من معنى المتاع النفقة والكسوة بميراثها من مال زوجها وبقيت السكنى؛ ولذلك عُلقت بأمرين[(٢)]:

الأول: بما يختص بإرادتها من قوله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾

الثاني: بما عُهد إلى أولياء الميت بقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

قال السعدي(١٣٦٧هـ): وأكثر المفسرين أن هذه الآية منسوخة بما قبلها وهي قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤. وقيل: لم تنسخها بل الآية الأولى دلت على أن أربعة أشهر وعشر واجبة، وما زاد على ذلك فهي مستحبة ينبغي فعلها تكميلا لحق الزوج، ومراعاة للزوجة، والدليل على أن ذلك مستحب أنه هنا نفى الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل تكميل الحول، فلو كان لزوم المسكن واجبا لم ينف الحرج عنهم"[(٣)].

وفي هذا من الحكمة التشريعية ما لا يخفى، فإن المرأة تحتاج السكن لحفظها ورعاية أولادها وصيانتها عن أنظار الطامعين وحسن الصلة بين الأرملة وأهل زوجها وإعانة لها على إكمال عدتها.

(١) الشافعي، "تفسير الإمام الشافعي". ١: ٤١٩-٤٢٠.

(٢) الشافعي، "تفسير الإمام الشافعي".١: ٤١٩-٤٢٠ إلا أن الشافعي استطرد في تفصيل الأحكام وأنا لخصتُ كلامه ورتبته.

(٣) عبد الرحمن السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، بيروت: الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، ١:١٠٦.

المطلب الثاني: متعة الطلاق[١]

من لطيف المناسبة بين هذا المطلب والذي قبله أن ترتيب آية متعة سكن المتوفى عنها زوجها جاءت أولاً في سورة البقرة آية (٢٤٠)، وجاءت بعدها مباشرة آية متعة المطلقات العامة[٢]، وهي آية (٢٤١).

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ البقرة: ٢٤٠ – ٢٤١

قال الواحدي(ت٤٦٨هـ):" قال المفسرون: إنما أعيد هاهنا ذكر المتعة؛ لأنه ذُكر في غير هذه الآية خاصًّا وذكر هاهنا عامًّا"[٣].

ولقد اهتم القرآن الكريم بشأن المطلقات وفصَّل في أحوالهن، وأثبت لهن حقاً بعد فراقهن لأزواجهن جبراً لخواطرهن وسداً لحوائجهن؛ وذلك لمراعاة ضعفهن وحفاظاً عليهن من ذلّ السؤال والفقر، والمراد بمتاع المطلقات: إعطاؤهن ما ينتفعن به من مال أو كسوة أو خادم أو بعض مهر المثل أو كله ونحو ذلك، وفي حكمه خلاف عند العلماء بين الوجوب والاستحباب[٤].

وقد اقترن لفظ(المتاع) في بعض آيات الطلاق في أربعة مواضع من كتاب الله الكريم ورد مرتين في سورة البقرة، ومرتين في سورة الأحزاب:

وتنقسم متعة المطلقات إلى قسمين:

---

(١) سبق تعريفه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢) نص على هذه التسمية غير واحد من أهل العلم. انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن".٣: ٢٢٩؛ مُحَمَّد بن علي الموزعي، "تيسير البيان لأحكام القرآن". عناية عبدالمعين الحرش(ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م)، ٢: ١٤٠؛ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان".(بيروت–لبنان: دار الفكر ١٤١٥هـ–١٩٩٥)، ١: ١٥١.

(٣) الواحدي، "التفسير البسيط". ٤: ٣٠٦.

(٤) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز". ٤: ٣٨١؛ مُحَمَّد بن عبدالله بن العربي، "أحكام القرآن". راجع أصوله مُحَمَّد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م)، ١: ٢٩١.

القسم الأول: المطلقات غير المدخول بهن:

قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ البقرة.

قال الزجاج(ت٣١١هـ):" فقد أعلم الله في هذه الآية أن عقد التزويج بغير مهر جائز، وأنه لاَ إِثْم على من طلق من تزوج بها من غير مهر، وأمر بأن تمتع المتزوج بها بغير مهر إذا طلقت ولم يدخل بها، وإن التَمتُّعَ يَكونُ بأشياءَ بأنْ تُخدَم المرأة وبأن تُكْسَى، وبأن تُعْطى ما تُنفِقُه، أيَّ ذَلكَ فَعَلَ يُمتِعُ، فذلك جائز له على قدر إمكانه"[(١)].

وقال بعض أهل العلم: إذا طلقت المرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً في العقد، فحينئذ تكون متعتها هو إعطاؤها مهر المثل أو بعضه[(٢)].

ومن حِكمة الله تعالى أنه كما راعى حق المطلقة راعى كذلك حال مطلِقها فجعل إعطاء المتعة بحسب قدرة الرجل فقال: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٩.

إلا أن آية البقرة فصلت أكثر من آية الأحزاب في حالة المطلقة من حيث تسمية المهر وعدمه[(٣)].

القسم الثاني: المطلقات المدخول بهن:

قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ البقرة.

وفي هذه الآية جعل المتاع لكل مطلقة على سبيل العموم ويدخل فيهن المدخول بهن.

---

(١) إبراهيم السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق عبدالجليل شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣١٨-٣١٩.

(٢) انظر: أحمد بن أبو بكر الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق محمد القمحاوي، (بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ١٣٩؛ الرازي، "مفاتيح الغيب". ٢٥: ١٧٥؛ ابن قدامة، "المغني".٧: ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن".١٤: ٢٠٤.

ووجه إعطاء المدخولات المتعة مع أنهن أخذن المهر من باب الإكرام وحسن التسريح والاحترام[١].

ومن هذا الباب قوله تعالى في آية الأحزاب –في تخيير أزواج النبي ﷺ وهن مدخول بهن–[٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ الأحزاب.

قال القاسمي(ت١٣٣٢هـ):" ﴿ فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ ﴾ أي: أعطكن المتعة وأطلقكن. والمتعة ما يعطى للمرأة المطلّقة على حسب السعة والإقتار. من ثياب أو دراهم أو أثاث"[٣].

المطلب الثالث: متعة الحج[٤]

جاء ذكر المتعة في الحج مرة واحدة في قوله جل وعلا: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ البقرة: ١٩٦.

وقد تنوعت عبارات المفسرين حول تفسير هذه الآية ووجه الإعجاز في مجيء لفظة التمتع في سياق الحج والعمرة، ولماذا سميت متعة؟

فذكر الزمخشري والعمادي أن معنى المتعة هنا يدل على معنيين:

الأول: أن ينتفع الطائع بالتقرُّب إلى الله تعالى بالعُمرة قبل الانتفاعِ بتقرّبه بالحج في أشهره.

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن".٣: ٢٢٩؛ ابن نورالدين، "تيسير البيان لأحكام القرآن".٢: ١٤٠.

(٢) انظر: ابن نورالدين، "تيسير البيان لأحكام القرآن". ٢: ١٤١؛ الشنقيطي، "أضواء البيان".١: ١٥١.

(٣) مُحَمَّد جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق مُحَمَّد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٨: ٦٥.

(٤) قد سبق تعريفه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

والثاني: أن يستمتع المعتمر بعد التحلُّل من عُمرته باستباحة محظوراتِ الإحرام إلى أن يُحرِم بالحج[1].

قال الكيا الهراسي(ت٥٠٤هـ):" وسماه الله تعالى تمتعاً، لأنه تمتع بربح سفر العمرة "[2].

أي: أن الحاج قد انتفع بمال واحد إلى تحقيق مقصودين: الحج والعمرة.

قال أبو زهرة-جامعاً لمعاني المتعة في الآية-:" فمن أحرم بالعمرة منتفعاً بعبادته ونسكه إلى أن أحرم بالحج... وسمي ذلك الجمع تمتعاً؛ لأن المحرم يجمع بين متعة الروح ومتعة الجسد، فيحرم بالعمرة ويستمر فيها، وتلك متعة روحية، ويجوز أن يتحلل منها ثم يحرم بالحج، وتلك متعة جسدية، ثم هو يعتمر ويحج في سفر واحد، وتلك متعة مادية، من أجل ذلك سمي هذا تمتعاً"[3].

المبحث الخامس: أنواع المتع الدنيوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المتع السبعة المزينة في قلوب الناس[4]

والأصل في بيان هذا المطلب قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾ آل عمران.

(١) محمود الزمخشري، "الكشاف". (ط٣، بيروت: دار لكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٤١؛ أبو السعود العمادي، "إرشاد العقل السليم". (بيروت: دار إحياء التراث)، ١: ٢٠٦؛ الواحدي، "التفسير البسيط". ٤: ٢٢؛ الرازي، "مفاتيح الغيب". ٥: ٣٠٨.

(٢) مُحَمَّد الهراسي، "أحكام القرآن". تحقيق موسى مُحَمَّد وعزة عطية، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٩٩-١٠٠؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير". فقد قال كلاماً يمكن أن نعتبره شرحاً لمراد الكيا الهراسي، والله أعلم.٢: ٢٢٦.

(٣) مُحَمَّد بن أحمد أبي زهرة، "زهرة التفاسير". (دار الفكر العربي)، ٢: ٢٢٦.

(٤) نص الرازي أنها سبعة؛ وذلك باعتبار القناطير المقنطرة نوعان: ذهب، وفضة. انظر الرازي، "مفاتيح الغيب"٧: ١٦٣؛ وكذا نص ابن القيم في "عدة الصابرين". (ط٣، المملكة العربية السعودية: دار التراث، ١٤٠٩هـ)، ١٦٨.

ذكر الله تعالى أنه زين في قلوب الناس هذه الشهوات وسماها في آخر الآية متاع الحياة الدنيا.

والغرض من ذلك بيان عدة أمور:

الأمر الأول: امتنان الله تعالى على الناس بتسخير هذه المتع وهي جامعة لاحتياجاتهم وزينتهم في آن واحد، كما قال سبحانه:﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ الكهف: ٤٦.

الأمر الثاني: أن يزهد الإنسان في الفاني ولا يقدمه على الباقي، ولا يعني هذا ترك الانتفاع بهذه المتاع؛ وإنما المراد أن يستعمل هذه الملذات في طاعة رب البريات.

" وتأويل التزهيد فيه ليس الامتناع من أنْ يَزْرع الناس، ولا من أن يَكْسِبُوا الشيءَ من جهة، وإنما وجه التزهيد فيه الحث على الصدقة وسلوك سُبل البِرِّ التي أمرَ بِها في ترك الاستكثار من المال وغيره، فهذا وجه التزهيد"(١).

الأمر الثالث: وإنما بدأ في الآية بالنساء؛ لأن بهن انتفاعاً واستمتاعاً من وجوه كثيرة، ومن أهم تلك الوجوه الإعانة على طاعة الله وصلاح حال الزوج، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٢).

قال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) –شارحاً للحديث–:" الْمَتَاع: مَا ينْتَفع بِهِ ويستمتع. وَصَلَاح الْمَرْأَة دينهَا، وصاحبة الدّين تجتنب الأنجاس والأوساخ، وتحسن أخلاقها، وتصبر على جفَاء زَوجهَا وَقلة نَفَقَته، وَلَا تخونه فِي مَاله، فيطيب لذَلِك عيشه"(٣).

الأمر الرابع: أن النية مدار العمل، وقد تحسن هذه المتع بحسن نية صاحبها وتفسد بفسادها(٤).

---

(١) الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". ١: ٣٨٤؛ مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الفوائد ". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م)، ١٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، رقم: ١٤٦٧، (١٠٩٠/٢)، وقد أورد ابن أبي حاتم في تفسيره هذه الحديث تحت الآية المذكورة (٦١١/٢).

(٣) عبدالرحمن الجوزي، "كشف المشكل من أحاديث الصحيحين". تحقيق علي البواب، (دار الوطن)، ٤: ١٢٩؛ مُحَمَّد بن عز الدين ابن الملك، "شرح المصابيح". تحقيق لجنة مختصة من المحققين، (ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م)، ٣: ٣٩).

(٤) انظر: عبدالرحمن بن علي الجوزي، "زاد المسير". تحقيق عبدالرزاق المهدي، ٠ط١، بيروت: دار =

الأمر الخامس: أن في الآية إشارة إلى وجوب أداء حق الله من زكاة المال؛ لأنه قد ذكر أصول الأموال من ذهب، وفضة، وأنعام، وحرث، ويدخل في ذلك التجارة بهذه وفي زكاة الخيل خلاف، وفيها وجوب النفقة على الزوجة والأولاد.

قال الماتريدي(ت٣٣٣هـ) -مستنبطاً من الآية-:" في الآية دلالة وجوب الحق في كل ما ذكر في الآية من المال، وكذلك الخيل وأمَّا في النساء والبنين: فلما مُتِّعوا بهم - أوجب عليهم النفقة كذلك. وقوله - تعالى -: ﴿ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ ﴾ أوجب في النساء عليهم النفقة، وكذلك البنين، وأوجب في الذهب والفضة حقا"[(١)].

المطلب الثاني: حاجة الناس إلى متع الأرض والبحر

لقد خلق الله سبحانه لنا ما في الأرض جميعا وسخر لبني آدم ما في السموات والأرض جميعاً منه؛ وذلك عنوان التكريم ودليل التشريف والتفضيل وترك ما سخره الله لنا من العبث بمكان وجحود لنعم الواحد الديان، وقد جاءت الآيات الكريمات في سور وسياقات متعددة ومتنوعة في ذكر ما ينتفع به الإنسان من متاع في الأرض والبحر وأيضاً ما ينتفع به الإنسان من البهائم والحيوان.

قال الطبري(ت٣١٠هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ البقرة.

" والمتاع في كلام العرب: كل ما استُمتع به من شيء، من معاش استُمتع به أو رِياش أو زينة أو لذة أو غير ذلك، وجعل الأرض للإنسان مَتاعًا أيام حياته، بقراره عليها، واغتذائه بما أخرج الله منها من الأقوات والثمار، والتذاذه بما خلق فيها من الملاذِّ، وجعلها من بعد وفاته لجثته كِفاتًا، ولجسمه منزلا وَقرارا؛ وكان اسم المتاع يَشمل جميع ذلك..."[(٢)].

وإليك بعض المتع التي سخرها الخالق ﷻ:

=

الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٦٥؛ الرازي، "مفاتيح الغيب". ٧: ١٦٣.

(١) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة".٢: ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) الطبري، "جامع البيان". ١: ٤٥٠.

-سمى الله تعالى ما يحتاجه الإنسان متاعاً، كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ النور[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب: ٥٣.

-وفي سفر الإنسان يحتاج إلى ما يستدفئ به من البرد القارس، ويبصر به طريقه في الليل الحالك، وإلى ما يُنضج به طعامه، وكل هذه المنافع يستمتع بها السائر بإيقاده للنار.

قال سبحانه: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ الواقعة.

قال السمعاني(ت٤٨٧هـ):" أظهر الْأَقَاوِيل فِيهِ: أَن المقوين الْمُسَافِرين، وهم الَّذين ينزلون فِي الأَرْض القفر الخالية. وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنه لجَمِيع النَّاس المقيمين والمسافرين. وعَلى القَوْل الأول خص الْمُسَافِرين؛ لِأَن منفعتهم بالنَّار أَكثر؛ لأجل الاصطلاء من الْبرد، والاستضاءة بِاللَّيْلِ، وَفِي إيقاد النَّار رد السبَاع، وَمَنْفَعَة الاستضاءة الاهتداء عِنْد ضلال الطَّرِيق"[٢].

-وقد أحل الله -ﷻ- لعباده المحْرمين بحج أو عمرة أن يصيدوا ويأكلوا من طعام البحر وجعل ذلك مما ينتفع به ويستمتع.

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ المائدة: ٩٦.

قال أبو حيان(ت٧٤٥هـ):" أحل لكم طعامه تمتيعاً تأكلونه طرياً ولسيارتكم يتزودونه قديداً كما تزود موسى -عليه السلام- في مسيره إلى الخضر...والخطاب في ﴿ لَّكُمْ ﴾ لحاضري البحر ومدنه والسيارة المسافرون"[٣].

---

(١) الماوردي، "النكت والعيون".٤: ٤١٨؛ الواحدي، "التفسير البسيط".١٦: ١٩٥؛ عبدالله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل". تحقيق يوسف علي بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٩٩؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٦: ٤١.

(٢) "تفسير القرآن".٥: ٣٥٧-٣٥٨؛ البغوي، "معالم التنزيل". ٨: ٢٢؛ ابن الجوزي، "زاد المسير".٤: ٢٢٧.

(٣) مُحَمَّد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي مُحَمَّد جميل، (بيروت: ار الفكر، =

-وجعل الله السلاح الذي يقاتل به وما يستر به العدو متاعا وانتفاعاً كما قال تعالى: ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾النساء: ١٠٢.

"يحتمل: أمتعتكم: ما يحرس به العدو ويستتر به منه، أي: يطلبون الغفلة عن الأسلحة والأمتعة. ويحتمل: الأمتعة أن يريد بها غيرها، من: الثياب وغيرها"(١).

-وفيما سخر الله -سبحانه- لخلقه من نبات الأرض منافع ومتع للإنسان والأنعام، يأكلون منها ويقتاتون، وجمال يبهج الأنظار والعيون أفلا يبصرون؟!

قال جل ذكره: ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴿٣٢﴾ ﴾ عبس.

-وجعل الله تعالى من هذه الأنعام منافع من غير الطعام، فبعد التمتع بالأكل منها جعل من جلودها وأوبارها وأشعارها أثاثاً وسكناً للبيوت.

قال جل شأنه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴿٨٠﴾ ﴾ النحل.

قال الخازن(ت٧٤١هـ):" واعلم أن المساكن على قسمين: أحدهما: ما لم يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر، وهي البيوت المتخذة من الحجارة والخشب ونحوهما.

والقسم الثاني: ما يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر وهي الخيام والفساطيط

=

١٤٢٠هـ)، ٤: ٣٧٠؛ عبدالله العسكري، "الوجوه والنظائر". تحقيق مُحَمَّد عثمان، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م) ٣١٣؛ فقد سمى طعام البحر هنا: بمليح السمك، وذكر ابن الجوزي تفسيراً لمعنى المتاع بالطعام في سورة يوسف:٦٥.

قال:"﴿ وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمۡ ﴾ يعني :أوعية الطعام ﴿ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمۡ ﴾ التي حملوها ثمناً للطعام رُدَّتْ". ابن الجوزي، "زاد المسير". ٢: ٤٥٤.

(١) الماوردي، "تأويلات أهل السنة". ٣: ٣٤٦؛ إبراهيم البقاعي، "نظم الدرر".٥: ٣٨٣.

المتخذة من جلود الأنعام، وإليها الإشارة بقوله تعالى:﴿ تَسْتَخِفُّونَهَا ﴾.

ومن أصواف الضأن، وأوبار الإبل وأشعار المعز أَثاثاً يعني تتخذون أثاثا، والأثاث: متاع البيت الكبير، وأصله من أث إذا كثر وتكاثف. ﴿ وَمَتَٰعًا ﴾ يعني: وبلاغا وهو ما يتمتعون به إِلى حِينٍ يعني إلى حين يبلى ذلك الأثاث"[(١)].

المطلب الثالث: عمر الإنسان أكبر المتع

إن الله –سبحانه وتعالى– لما أمر بإنزال نبيه آدم–عليه السلام– إلى الأرض بيَّن أن في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ووقت، وهذا الحين هو عمر المرء في هذه الدنيا وحياته[(٢)].

قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ الأعراف.

وهذا العمر إن لم يكن في طاعة الله ورضاه فهو استدراج للمرء وفتنة ﴿ وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾ ﴾ الأنبياء.

ولذلك وبخ الله المشركين بإطالة أعمارهم واستمتاعهم بها فلم يتعظوا ولم يتذكروا.

قال تعالى: ﴿ بَلْ مَتَّعْنَا هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ ﴾الأنبياء: ٤٤.

"أي: أمددناهم بالأموال والبنين، وأطلنا أعمارهم، فاشتغلوا بالتمتع بها، ولهوا بها، عما له خلقوا، وطال عليهم الأمد، فقست قلوبهم، وعظم طغيانهم، وتغلظ كفرانهم"[(٣)].

---

(١) علي بن مُحَمَّد الخازان، "لباب التأويل". تصحيح مُحَمَّد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)،٣: ٩٢؛ نصر بن مُحَمَّد السمرقندي، "بحر العلوم". تحقيق عمر العمروي، (ط١، بيروت: دار لفكر، ١٤١٦هـ –١٩٩٦م)،٢: ٣٨٤–٣٨٥.

(٢) قد جاء هذا التفسير عن غير واحد من السلف كابن عباس والسدي وغيرهما.
انظر: ابن أبي حاتم "تفسير القرآن العظيم".٥: ١٤٥٦؛ عبدالرحمن السيوطي، "الدر المنثور". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٤٣٣.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن".٥٣٤؛ وخص ابن أبي زمنين الخطاب في الآية بقريش. انظر: مُحَمَّد بن عبدالله أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز". تحقيق حسين بن عكاشة، (ط١، القاهرة: ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م ٣: ١٤٨.

ولا عذر لأحد أن يلهو ويتمتع بعمره ويصرفه في الباطل بعدما جاءه نذير الله برسوله ﷺ وما أنزله الله عليه من الحق والهدى كما قال جل وعلا: ﴿ بَلْ مَتَّعْتُ هَٰؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ الزخرف.

قال البيضاوي:" بل متعت هؤلاء المعاصرين للرسول ﷺ من قريش وآباءهم بالمد في العمر والنعمة، فاغتروا لذلك وانهمكوا في الشهوات"(١).

ويجب على العاقل أن ينقذ نفسه من الغرق في لجج الكفر؛ وذلك بالإيمان بالله تعالى والنجاة برحمته من العذاب.

﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٤٤﴾ ﴾ يس.

قال النسفي(ت٧١٠هـ):" أي: ولا ينقذون إلا لرحمة منا ولتمتيع بالحياة إلى انقضاء الأجل فهما منصوبان على المفعول له"(٢).

قال ابن عاشور:" ومتاعا عطف على رحمة، أي: إلا رحمة هي تمتيع إلى أجل معلوم فإن كل حي صائر إلى الموت فإذا نجا من موتة استقبلته موتة أخرى ولكن الله أودع في فطرة الإنسان حب زيادة الحياة مع علمه بأنه لا محيد له عن الموت"(٣).

ومن تاب إلى الله وأناب، واستغفر الكريم التواب، فليبشر بفضل الجواد الوهاب.

قال الله في الكتاب: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾ هود: ٣.

قال ابن جزي(ت٧٤١هـ):" ثم ارجعوا إليه بالطاعة والاستقامة عليها ﴿ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا ﴾ أي: ينفعكم في الدنيا بالأرزاق، والنعم، والخيرات، وقيل: هو طيب عيش المؤمن برجائه في الله ورضاه بقضائه"(٤).

---

(١) البيضاوي، "أنوار التنزيل".٥: ٩٠؛ وانظر: ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز". ٤: ١٨٢؛ ولابن عاشور في التحرير والتنوير كلام رائق في دلالة الآية وسياقها والمراد بالخطاب فيها ٢٥: ١٩٦-١٩٧.

(٢) النسفي، "مدارك التنزيل".٣: ١٠٥؛ الرازي، "مفاتيح الغيب". ٢٦: ٢٨٦.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير".٢٣: ٣٠.

(٤) مُحَمَّد بن أحمد الكلبي، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبدالله الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم بن =

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات:

أهم النتائج:

من خلال دراستي لهذا البحث توصلت إلى ما يلي:

١- من خلال استقرائي لمفردة "المتاع" وسياقاتها في القرآن الكريم وجدت أنها لا تخرج عن أحد الأساليب الثلاثة: أسلوب التهديد، أو أسلوب التنبيه، أو أسلوب الامتنان.

٢- تدور مادة "متع" على ثلاثة معان في لغة العرب وفي كتاب الله تعالى، وهي: الانتفاع، والتمديد، والالتذاذ.

٣- وسطية الدين الإسلامي وسماحته؛ حيث إنه وازن بين ما يحتاجه الإنسان في الدنيا من متع وبين الاستعانة بها على طاعة الله، فلا زهد عن هذه المتع بالكلية، ولا خوض فيها إلى درجة الانشغال عن طاعة الله والاقبال عليه.

٤- تخصيص المتع ببعض الأحكام الشرعية الفقهية مثل: متعة المطلقة، ومتعة سكن الأرملة، ومتعة الحج.

أهم التوصيات:

١-لاحظت أثناء بحثي عدة مواضيع يمكن دراستها بشكل مستقل حتى تتم الفائدة، وتعم العائدة، وهي كالتالي:

أ- دراسة "المنافع" في ضوء القرآن الكريم.

ب- تحرير الخلاف بين المفسرين في معنى الاستمتاع في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ ﴾ النساء: ٢٤، وقوله تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِۖ وَقَالَ أَوۡلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ ﴾ الأنعام: ١٢٨.

٢- ضرورة الكتابة وتجديد الطرح في التفسير الموضوعي وبيانه للناس عموماً في

=

أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)،١: ٣٦٥.

الخطب والمحاضرات أو لطلاب العلم خصوصاً في المعاهد والكليات.

٣- أهمية ترجمة التفسير الموضوعي بعدة لغات؛ لتصل رسالة القرآن الكريم إلى كل لسان بأسلوب علمي يجمع بين الدليل والتعليل.

والله تعالى أسأل القبول والسداد، وصلى الله وسلم على خير العباد وعلى آله وصحبه إلى يوم التناد.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصرة". بمساعدة فريق عمل، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن مُحَمَّد. "تفسير القرآن العظيم مسنداً إلى رسول الله والصحابة والتابعين". تحقيق: أسعد مُحَمَّد الطيب، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٩ هـ).

ابن أبي زَمَنِين، مُحَمَّد بن عبد الله. "تفسير القرآن العزيز". تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – مُحَمَّد بن مصطفى الكنز، (ط١، مصر–القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

ابن الأثير، مبارك بن مُحَمَّد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود مُحَمَّد الطناحي. (بيروت: المكتبة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "كشف المشكل من أحاديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن).

ابن المِلَك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ "شرح مصابيح السنة للإمام البغوي". تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من تحقيقين بإشراف: نور الدين طالب، (ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م).

ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩،).

ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، (ط١بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد الشهير "المغني". (مكتبة القاهرة).

ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر. "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين". (ط٣، دمشق: دار ابن كثير، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة دار التراث، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

ابن مالك، مُحَمَّد بن عبد الله. "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحَمَّد بدوي المختون، (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

أبو السعود العمادي. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحمد. "زهرة التفاسير". (دار الفكر العربي).

الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأُشْمُوني، علي بن مُحَمَّد بن عيسى "شرح الأشموني على ألفية ابن مالك". (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الألوسي، محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

امرئ القيس. "ديوان امرئ القيس الكندي".، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، (ط٢، بيروت: دار المعرفة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

الأندلسي، مُحَمَّد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، (بيروت: دار الفكر، ط ١٤٢٠ هـ).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ).

البغوي، حسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن" تحقيق: حققه وخرج أحاديثه مُحَمَّد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (ط٤، دار طيبة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤هـ).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ).

التهانوي، مُحَمَّد بن علي. "كشاف اصطلاحات العلوم والفنون". تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٦م).

الثوري، سفيان. "تفسير سفيان الثوري". (ط١، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م).

جبل، مُحَمَّد حسن حسن. "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠ م).

الجرجاني، علي بن مُحَمَّد "كتاب التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ –١٩٨٣م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. "أحكام القرآن". تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ).

الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م).

الحلبي، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين "عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ". تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، (ظ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

الخازن، علي بن مُحَمَّد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: مُحَمَّد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الخالديين، أبو بكر مُحَمَّد بن هاشم الخالدي، وأبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي. "حماسة =

الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين". تحقيق: الدكتور مُحَمَّد علي دقة، (وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٥م).

الخليل بن أحمد. "كتاب العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

الدَّمِيري، مُحَمَّد بن موسى "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (جدة: دار المنهاج).

الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (دار الفكر١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

الرازي، مُحَمَّد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ).

الراغب الأصفهاني، حسين بن مُحَمَّد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل."بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ". تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.

الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الزمخشري، محمود بن عمرو "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ).

السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

سعدي أبو حبيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، دمشق سورية: دار الفكر. ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م).

السمرقندي، نصر بن مُحَمَّد. "بحر العلوم". تحقيق: عمر العمروي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م-١٤١٦هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس. "تفسير الإمام الشافعي". جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت- لبنان: دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (ط١، دمشق بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ١٤١٤ هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

الطبري، مُحَمَّد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن" تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م).

العربي، مُحَمَّد بن عبد الله. "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

العسكري، الحسن بن عبد الله. "الوجوه والنظائر". حققه وعلق عليه: مُحَمَّد عثمان، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

عمر بن علي بن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، (ط١، بيوت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب. "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: مُحَمَّد علي النجار، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، عام النشر: جـ ١، ٢، ٣: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٤، ٥: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، جـ ٦: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القاسمي، مُحَمَّد جمال الدين "محاسن التأويل". تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ).

القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

القسطلاني، أحمد بن مُحَمَّد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن. "لطائف الإشارات". تحقيق: إبراهيم البسيوني، (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

القيسي، مكي بن أبي طالب "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، (ط١، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

الكلبي، مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي. "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ).

الكيا الهراسي، علي بن مُحَمَّد. "أحكام القرآن". تحقيق: موسى مُحَمَّد علي وعزة عبد عطية، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ).

الماتريدي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق: د. مجدي باسلوم، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

الماوردي، علي بن مُحَمَّد الشهير. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م).

الماوردي، علي بن مُحَمَّد. "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبدالرحيم، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية).

مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الفوائد". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م).

مُحَمَّد بن علي، "شرح التلقين". تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار

الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م).
المستعصمي، مُحَمَّد بن أيدمر. "الدر الفريد وبيت القصيد". تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ م).
المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي).
المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م).
الموزعي، مُحَمَّد بن علي ابن نور الدين. "تيسير البيان لأحكام القرآن". بعناية: عبد المعين الحرش، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م).
النسفي، عبد الله بن أحمد "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م).
النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م).
النووي، يحيى بن شرف. "تحرير ألفاظ التنبيه". تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، (ط١، ١٤٣٠هـ).

Bibliography

* Al-Qur'ān al-Karīm (jalla mnzlh wa-'alā),

Aḥmad Mukhtār. "Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah". bi-musā'adat farīq 'amal, (Ṭ1, 'Ālam al-Kutub, 1429h-2008 A.D.).

Ibn Abī Ḥātim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm msndan ilá Rasūl Allāh wa-al-ṣaḥābah wa-al-tābi'īn". taḥqīq : As'ad Muḥammad al-Ṭayyib, (ed.3, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz 1419 H).

Ibn Abī zamanīn, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, "tafsīr al-Qur'ān al-'Azīz", taḥqīq : Abū 'Abd Allāh Ḥusayn ibn 'Ukāshah-Muḥammad ibn Muṣṭafá al-Kanz, (ed.1, mṣr-ālqāhrh : al-Fārūq al-ḥadīthah, 1423h-2002A.D.).

Ibn al-Athīr, Mubārak ibn Muḥammad, "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar", taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, (Bayrūt : al-Maktabah 1399h-1979A.D.).

Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī, "Kashf al-mushkil min aḥādīth al-ṣaḥīḥayn", taḥqīq: 'Alī Ḥusayn al-Bawwāb, (al-Riyāḍ : Dār al-waṭan).

Ibn almalak, mḥmmadu bnu 'zzi alddīni "sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah lil-Imām al-Baghawī". taḥqīq wa-dirāsat : Lajnat mukhtaṣṣah min tḥqyqyn bi-ishrāf : Nūr al-Dīn Ṭālib, (ed.1, Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīyah, 1433h-2012 A.D.).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa 'alá ṭab'ihi: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb (Bayrūt : Dār al-Ma'rifah 1379).

Ibn 'Aṭīyah al-Andalusī, 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz", taḥqīq : 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī Muḥammad, (ed. 1byrwt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1422 H).

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-shahīr "al-Mughnī". (Maktabat al-Qāhirah).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, "'iddat al-ṣābirīn wa-dhakhīrat al-shākirīn", (ed.3, Dimashq : Dār Ibn Kathīr, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Maktabat Dār al-Turāth, 1409 H / 1989 A.D.).

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar, "tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm", taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, (ed. 2, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1420 H-1999 A.D.).

Ibn Mālik, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "sharḥ Tas'hīl al-Fawā'id". taḥqīq : D. 'Abd al-Raḥmān al-Sayyid, D. Muḥammad Badawī al-Makhtūn, (ed.1, Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, 1410 H-1990 A.D.).

Abī al-Sa'ūd al-'Imādī, "Irshād al-'aql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm", (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).

Abī Zahrah, Muḥammad ibn Aḥmad, "Zahrah al-tafāsīr", (Dār al-Fikr al-'Arabī).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Tahdhīb al-lughah", taḥqīq : Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, (ed.1, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001A.D.).

Al'ushmūny, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Īsá "sharḥ al-Ushmūnī 'alá Alfīyat Ibn Mālik", (ed.1, Bayrūt-Lubnān : Dār al-Kutub, 1419H-1998A.D.).

Al-Alūsī, Maḥmūd ibn ʻAbd Allāh, "Rūḥ al-maʻānī fī tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm wa-al-Sabʻ al-mathānī", taḥqīq : ʻAlī ʻAbd al-Bārī ʻAṭīyah, (ed.1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415 A.H).

Imri' al-Qays, "Dīwān Imri' al-Qays al-Kindī", iʻtaná bi-hi : ʻAbd al-Raḥmān almṣṭāwy, (ed.2, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah 1425h-2004 A.D.).

Al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf, "al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr", taḥqīq : Ṣidqī Muḥammad Jamīl, (Bayrūt : Dār al-Fikr, ed. 1420 H).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, "al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh", taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (ed.1, Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ʻan al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī), 1422H).

Al-Baghawī, Ḥusayn ibn Masʻūd, "Maʻālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān" taḥqīq : ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu Muḥammad ʻAbd Allāh al-Nimr-ʻUthmān Jumʻah Ḍumayrīyah-Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, (ed.4, Dār Ṭaybah 1417h-1997A.D.).

al-Biqāʻī, Ibrāhīm ibn ʻUmar, "naẓm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar", (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī).

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr", (Tūnis : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr 1984h).

Al-Bayḍāwī, ʻAbd Allāh ibn ʻUmar, "Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl", taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī, (ed.1, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1418 H).

Al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʻAlī, "Kashshāf iṣṭilāḥāt al-ʻUlūm wa-al-Funūn", taqdīm wa-ishrāf wa-murājaʻat : D, Rafīq al-ʻAjam, taḥqīq : D, ʻAlī Daḥrūj, naql al-naṣṣ al-Fārisī ilá al-ʻArabīyah : D, ʻAbd Allāh al-Khālidī, al-tarjamah al-ajnabīyah : D, Jūrj zynāny, (ed. 1, Bayrūt : Maktabat Lubnān Nāshirūn 1996A.D.).

Al-Thawrī, Sufyān, "tafsīr Sufyān al-thawrī", (ed.1, Bayrūt-lbnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah 1403h 1983 A.D.).

Jabal, Muḥammad Ḥasan Ḥasan, "al-Muʻjam al-ishtiqāqī al-mu'aṣṣal li-alfāẓ al-Qur'ān al-Karīm (m'ṣṣal bi-bayān al-ʻAlāqāt bayna alfāẓ al-Qur'ān al-Karīm bi-aṣwātihā wa-bayna maʻānīhā)", (Ed.1, al-Qāhirah : Maktabat al-Ādāb, 2010 A.D.).

Al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad "Kitāb altʻryfāt", taḥqīq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamāʻat min al-ʻulamā' (Ed.1, Bayrūt-Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah 1403 H-1983A.D.).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr, "Aḥkām al-Qur'ān", taḥqīq : Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī 1405h).

Al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī, "Zād al-Musayyar fī ʻilm al-tafsīr", taḥqīq : ʻAbd al-Razzāq al-Mahdī, (Ed.1, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1422 H).

Al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah", taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, (ṭ4, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407h-1987 A.D.).

Al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf al-maʿrūf bi-al-Samīn "ʿUmdat al-ḥuffāẓ fī tafsīr Ashraf al-alfāẓ", taḥqīq : Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd, (ed1, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1417 H-1996 A.D.).
Al-Khāzin, ʿAlī ibn Muḥammad, "Lubāb al-taʾwīl fī maʿānī al-tanzīl", taṣḥīḥ : Muḥammad ʿAlī Shāhīn, (Ed.1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1415h).
Alkhāldyyn, Abū Bakr Muḥammad ibn Hāshim al-Khālidī, wa-Abū ʿUthmān Saʿīd ibn Hāshim al-Khālidī, "Ḥamāsah = al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir min ashʿār al-mutaqaddimīn wāljāhlyyn wa-al-mukhaḍramīn", taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad ʿAlī diqqat, (Wizārat al-Thaqāfah, al-Jumhūrīyah al-ʿArabīyah al-Sūrīyah, 1995A.D.).
Al-Khayl ibn Aḥmad, "Kitāb al-ʿAyn", taḥqīq : D, Mahdī al-Makhzūmī, D, Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, (Dār wa-Maktabat al-Hilāl).
Alddamīry, Muḥammad ibn Mūsá "al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj", (Jiddah : Dār al-Minhāj).
Al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris, "Maqāyīs al-lughah", taḥqīq : ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dār alfkr1399h-1979A.D.).
Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, "Mafātīḥ al-ghayb", (ed.3, Bayrūt : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī 1420h).
Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Ḥusayn ibn Muḥammad, "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān", taḥqīq : Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī, (Ed.1, Dimashq Bayrūt : Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, 1412h).
Alrwyāny, ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl, "Baḥr al-madhhab (fī furūʿ al-madhhab al-Shāfiʿī)", taḥqīq : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, (Ed.1, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2009 A.D.).
Alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad, "Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs", taḥqīq : majmūʿah min thqyqyn, Dār al-Hidāyah.
Al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī, "maʿānī al-Qurʾān wa-iʿrābuh", taḥqīq : ʿAbd al-Jalīl ʿAbduh Shalabī, (Ed.1, Bayrūt : ʿĀlam al-Kutub, 1408 H-1988 A.D.
Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʿAmr "al-Kashshāf ʿan ḥaqāʾiq ghawāmiḍ al-tanzīl wa-ʿuyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-tanzīl", (Ed.3, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʿArabī 1407 H).
Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, "al-Mabsūṭ", (Bayrūt : Dār al-Maʿrifah 1414 H-1993A.D.).
Saʿdī Abū Ḥabīb, "al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥā", (Ed.2, Dimashq Sūrīyah : Dār al-Fikr, 1408 H = 1988 A.D.M, taṣwīr : 1993 A.D.).
Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir, "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān", taḥqīq : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥiq, (ed.1, Muʾassasat al-Risālah, 1420h-2000 A.D.).
Al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad, "Baḥr al-ʿUlūm", taḥqīq : ʿUmar al-ʿAmrawī, (ed1, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1996m-1416A.D.).
Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr "al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-maʾthūr", (Bayrūt : Dār al-Fikr).
Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, "al-iklīl fī istinbāṭ al-tanzīl", taḥqīq: Sayf al-Dīn ʿAbd al-Qādir al-Kātib, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1401 H-1981 A.D.).
Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, "tafsīr al-Imām al-Shāfiʿī", jamʿ wa-taḥqīq wa-

dirāsat: D, Aḥmad ibn Muṣṭafá alfrrān (Risālat duktūrāh), (ed.1, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār al-Tadmurīyah 1427 H-2006 A.D.).
Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār, "Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān", (Bayrūt-Lubnān : Dār al-Fikr 1415 H-1995 A.D.).
Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī "Fatḥ al-qadīr al-Jāmiʻ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ʻilm al-tafsīr", (ed.1, Dimashq Bayrūt : Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib 1414 H).
Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī, "al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī", (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah).
Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, "Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān" taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, (Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, 1420 H-2000 A.D.).
Al-ʻArabī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, "Aḥkām al-Qur'ān", rājaʻa uṣūlahu wa-kharraja aḥādīthahu wʻllaq ʻalayhi : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, (ed.3, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub alʻlmyt1424h-2003A.D).
Al-ʻAskarī, al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh, "al-wujūh wa-al-naẓā'ir", ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : Muḥammad ʻUthmān, (ed.1, al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 1428 H-2007 A.D.).
ʻUmar ibn ʻAlī ibn ʻĀdil, "al-Lubāb fī ʻulūm al-Kitāb", taḥqīq : al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd wa-al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, (ed.1, bywt-lbnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419 H-1998A.D.).
Al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Yaʻqūb, "Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-ʻAzīz", taḥqīq : Muḥammad ʻAlī al-Najjār, (al-Qāhirah : al-Majlis al-Aʻlá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah-Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, ʻām al-Nashr : j 1, 2, 3 : 1416 H-1996 M, j 4, 5 : 1412 H-1992 M, j 6 : 1393 H-1973 A.D.).
Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr", (Bayrūt : al-Maktabah al-ʻIlmīyah).
Al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn "Maḥāsin al-ta'wīl", taḥqīq : Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd, (ed.1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah 1418h).
Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān wālmbyn li-mā taḍammanahu min al-Sunnah w'āy al-Furqān", taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, (ed.2, al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah 1384h-1964 A.D.).
al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad, "Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", (ed.7, Miṣr : al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1323 H).
Al-Qushayrī, ʻAbd al-Karīm ibn Hawāzin, "Laṭā'if al-Ishārāt", taḥqīq : Ibrāhīm al-Basyūnī, (ed. 3, Miṣr : al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb).
Al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib "al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah fī ʻilm maʻānī al-Qur'ān wa-tafsīruh wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn ʻulūmuhu", taḥqīq : majmūʻah Rasā'il jāmiʻīyah bi-Kullīyat al-Dirāsāt al-ʻUlyā wa-al-Baḥth al-ʻIlmī- Jāmiʻat al-Shāriqah, bi-ishrāf U, D : al-Shāhid al-Būshaykhī, (ed.1, majmūʻah Buḥūth al-Kitāb wa-al-sunnah-

Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah-Jāmi‘at al-Shāriqah, 1429 H-2008 A.D.).
Al-Kalbī, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Juzayy, "al-Tas′hīl li-‘Ulūm al-tanzīl", taḥqīq : al-Duktūr ‘Abd Allāh al-Khālidī, (ed.1, Bayrūt : Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, 1416 H).
Alkyā alhrāsy, ‘Alī ibn Muḥammad, "Aḥkām al-Qur’ān", taḥqīq : Mūsá Muḥammad ‘Alī w‘zh ‘Abd ‘Aṭīyah, (ed.2, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405 H).
Al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad, "Ta’wīlāt ahl al-Sunnah", taḥqīq : D, Majdī Bāslūm, (ed.1, byrwt-Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1426 H-2005 A.D.).
Al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad al-shahīr, "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī", taḥqīq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, (ed.1, Bayrūt-Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H-1999 A.D.).
Al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, "al-Nukat wa-al-‘uyūn", taḥqīq : al-Sayyid Ibn ‘Abd al-Maqṣūd ibn ‘bdālrḥym, (Bayrūt-Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).
Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah, "al-Fawā’id", (ṭ2, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1393 H-1973 M).
Muḥammad ibn ‘Alī, "sharḥ al-talqīn", taḥqīq : Samāḥat al-Shaykh mḥmmad al-Mukhtār alsslāmy, (ed.1, Dār al-Gharb al’islāmy, 2008 A.D.).
Al-Musta‘ṣimī, Muḥammad ibn Aydamur, "al-Durr al-farīd wa-Bayt al-qaṣīd", taḥqīq : al-Duktūr Kāmil Salmān al-Jubūrī, (ed.1, Bayrūt-Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1436h-2015 A.D.).
Almuṭarriziáá, Nāṣir ibn ‘Abd al-Sayyid, "al-Maghrib fī tartīb al-Mu‘arrab", (Dār al-Kitāb al-‘Arabī).
Al-Munāwī, ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn, "al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘rīf", (ed.1, al-Qāhirah : ‘Ālam al-Kutub 38 ‘Abd al-Khāliq Tharwat, 1410h-1990 A.D.).
Al-Mūza‘ī, Muḥammad ibn ‘Alī Ibn Nūr al-Dīn, "Taysīr al-Bayān li-aḥkām al-Qur’ān", bi-‘ināyat : ‘Abd al-Mu‘īn al-Ḥarsh, (ed.1, Sūriyā : Dār al-Nawādir, 1433 H-2012 A.D.).
Al-Nasafī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad "Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā’iq al-ta’wīl", ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu : Yūsuf ‘Alī Budaywī, rāja‘ahu wa-qaddama la-hu: Muḥyī al-Dīn Dīb Mastū, (ed.1, Bayrūt : Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419h-1998 A.D.).
Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj", (ed. 2, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392 A.D.).
Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh", taḥqīq : ‘Abd al-Ghanī al-Daqr, (ed.1, Dimashq : Dār al-Qalam, 1408 A.H.).
Al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam", taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).
Al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad, "al-tafsīr al-basīṭ", taḥqīq : aṣl taḥqīqihi fī (15)

Risālat duktūrāh bi-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, thumma qāmat Lajnat ‘ilmīyah min al-Jāmi‘ah bsbkh wa-tansīqihi, ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, (ed.1, 1430 H).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The effect of frequent readings in presenting the stories of the prophets (an applied inductive study)** Dr. Muhammad bin Abdullah bin Ibrahim Al-Hasanayn	9
2)	**Collecting and Arranging what Ibn Al-Jazari left out in Al-Nashr and Tayyibah Al-Nashr from the ways of Shaatibiyyah and Durrah** Dr. Abdur Rahman Ibn Sa'ad bin 'Aid Al-Juhani	93
3)	**The Book: Mithalul-Warraqeen Wa Dasturul-Nassakheen Written by: Imam Abu Muhammad Al-Hassan bin Ali bin Sa`eed Al-Omani (died within: 450 AH) study and investigation** Dr. Ibrahim Mohammed Alsultan	137
4)	**Milestones of the Methodology of Imam Ibn Katheer in Building His Exegeses "Tafseer Al-Qur'an Al-'Adheem" An Analytical Applied Study of the Verses in Surat An-Nisaa** Bahaa Aldeen Adel Arafat Dandis	199
5)	**Utilization in the statement of belongings an objective study in the light of the Holy Qur'an** Dr. Mohammed Abd Alaziz Ibrahem Baloush	246
6)	**The narrators whom Ibn Hajar mentioned in the "Huda al-Sari", who were weak in their sheikhs, and al-Bukhari narrated to them. (An applied study of examples of narrators and their narrations)** Dr. Kaltham Omar Obaid AlMajid AlMehiri	295
7)	**Al-Hanaifiyyah: its concept and its components** Dr. Sultan Aali Ali Al-Sufyani	339
8)	**The Right of Retraction in Charitable Contracts A Comparative Study** Dr. 'Abdullah bin Sa'eed Abu Daasir	375
9)	**Doctrinal rooting of nanomedicine and its applications in treating diseases** Dr. Eman Bint Mohammed Bin Abdullah Al Qathami	427
10)	**Frozen Funds in Current Accounts:its Reality And The Ruling of its Zakat a Comparative Jurisprudtential Study** Dr. Ali bin hamad alsalhi almaqadi	479

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 203 Volume 1 Year: 56 December 2022